

مجلة
جامعة أم القرى
للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(١)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216



حديث عمر رضي الله عنه في نوم الجنب

رواية ودراية

دكتور

إبراهيم علي بن عبيد العبيد

أستاذ مساعد بكلية الحديث والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة

" ملخص البحث "

الحمد لله أولاً وأخيراً على ماوفق وأعان من إتمام هذا الجزء الذي يتعلق بحديث عمر رضي الله عنه في نوم الجنب وقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:

- الحديث ورد من طرق متعددة منها ماهو في الصحيحين ومنها ماهو في غيرهما.
- جواز نوم الجنب قبل الاغتسال.
- استحباب الوضوء للجنب قبل النوم.
- إن المراد بالوضوء في الحديث الوضوء الشرعي.
- إن من توضأ قبل النوم قد يكون ذلك سبباً لإغتساله.
- إن وضوء الجنب قبل النوم يخفف الحدث.
- إن الواو في قوله «توضأ واغسل ذكرك» لمطلق الجمع.
- إن المرأة كالرجل في الوضوء قبل النوم إذا كانت جنباً.
- مشروعية الوضوء عند النوم مطلقاً.
- إن وضوء الجنب قبل النوم يبطله مبطلات الوضوء.
- أنه لا فرق بين نوم الجنب في الليل والنهار.
- استحباب النظافة عند النوم.
- أن الأمر في قول «فليرقد» للإباحة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علـى المبعوث رحمـة للعـالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـــــد:

فهذا بحث متواضع في حديث عمر ﷺ في «وضوء الجنب قبـل النـوم رواية ودراية» دعاني إلى العمل فيه ماشتمل عليه من ألفاظ تحتـاج إلى تخريـج ومسائل تحتاج إلى تحرير يحتاج إليها كثير من المسلمين وبخاصة مسـألة وضـوء الجنب قبل النوم.

وقد قمت بتخريـج هـذا الحديـث مـن كتـب السـنة مـع ذكـر طرقـه وزياداته والكلام عليها ثم عقبت ذلك بذكر فقه الحديث وما إشتمل عليه من مسائل مع البسط فيما يحتاج إلى بسط ومناقشة.

وسميته: حديث عمر ﷺ في نوم الجنب رواية ودراية

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وقسمين:

القسم الأول: تخريج الحديث.

القسم الثانـي: فقه الحديث، ويشتمل على مسائل:

المسألــة الأولــى: نوم الجنب قبل الإغتسال.

المسألة الثانيـــة: مشروعية وضوء الجنب قبل النوم.

المسألة الثالثـــة: المراد بالوضوء في الحديث.

المسألة الرابعــة: الحكمة من وضوء الجنب.

المسألة الخامسـة: غسل الذكر.

المسألة السادسة: تقديم غسل الذكر.

المسألة السابعة: تيمم الجنب قبل النوم.

المسألة الثامنة: هل المرأة كالرجل.

المسألة التاسعة: هل الحائض كالجنب في الوضوء.

المسألة العاشرة: مايبطل هذا الوضوء.

المسألة الحادية عشرة: المراد بالنوم.

المسألة الثانية عشرة: استحباب التنظف عند النوم.

المسألة الثالثة عشرة: المراد بالأمر في قوله «فليرقد».

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج في هذا البحث.

هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وما كان فيه من خطأ فاسأل الله أن يعفو عني وأن يوفقني للصواب وأن يبارك في هذا البحث وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: تخريج الحديث: [١]

عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».

هذا الحديث مروي من طرق

الطريق الأول:

عن نافع بن عمر به.

أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن الليث وجويريه، ومسلم في صحيحه[٣] والنسائي في السنن[٤] والترمذي في السنن[٥] وابن ماجه في السنن[٦] وأحمد في المسند[٧] عن عبيدالله وعبدالرزاق في المصنف[٨] عن عبدالله بن عمر[٩] وأيوب وابن أبي شيبة في المصنف[١٠] وأبو عوانة في مسنده[١١] عن عبيدالله وابن جريج والطحاوي في شرح معاني

---

(١) لم أذكر شواهد هذا الحديث للاكتفاء بورودها في المسائل فيما بعد.

(٢) (١/١١٠ رقم ٢٨٣، ٢٨٥) كتاب الغسل، باب نوم الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٣) (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٤) (١/١٣٩ رقم ٢٥٩) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

(٥) (١/٢٠٦ رقم ١٢٠) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

(٦) (١/١٩٣ رقم ٥٨٥) كتاب الطهارة وسننها، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

(٧) (١/١٧) و (٢/١٧، ٣٦).

(٨) (١/٢٧٨ رقم ١٠٧٤) كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب.

(٩) هكذا في مصنف عبدالرزاق«عبدالله بن عمر»ولعله تصحيف،وإنماهو عبيدالله بن عمر وذلك لأن الحديث عند أحمد في المسند وأبو عوانة من طريق عبدالرزاق عن عبيدالله عن نافع وكذا رواه غير واحد عن عبيدالله كما عند مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم، والله أعلم.

(١٠) (١/٦١-٦٢) كتاب الطهارات، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.

(١١) (١/٢٧٧) باب إيجاب الوضوء على الجنب.

الآثار[١] عن ابن إسحاق وابن عون وابن حبان في صحيحه[٢] عن الليث بن سعد وأبو نعيم في مستخرجه[٣] عن عبيدالله وابن جريج والبيهقي في السنن[٤] عن ابن جريج والبغوي في شرح السنة[٥] عن الليث.

كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

وزاد مسلم وعبدالرزاق[٦] وأبو عوانة والبيهقي[٧] وأبو نعيم[٨] عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر مرفوعاً «**نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**».

وزاد أحمد[٩] وعبدالرزاق[١٠] عن عبيدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «وضوءه للصلاة» قال نافع: «**فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ماخلا رجليه**».

وأخرجه الطحاوي[١١]عن ابن إسحاق عن نافع به بدون ذكر قول نافع.

---

(١) (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٢) الإحسان (١٦/٤ رقم ١٢١٥) كتاب الطهارة، باب ذكر الإباحة للجنب أن ينام قبل أن يغتسل من جنابته إذا توضأ قبل النوم.

(٣) (٣٦١/١ رقم ٦٩٨) كتاب الطهارة، باب ماذكر أن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ وضوء الصلاة.

(٤) (٢٠١/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام.

(٥) (٣٢/١-٣٣ رقم ٢٦٤) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ.

(٦) في المصنف (٢٧٩/١ رقم ١٠٧٧).

(٧) في السنن (٢٠١/١).

(٨) في المستخرج (٣٦١/١ رقم ٦٩٩).

(٩) في المسند (٣٦/٢).

(١٠) في المصنف (٢٧٨/١ رقم ١٠٧٤) لكن قال عن عبدالله بن عمر ولعله تصحيف كما تقدم.

(١١) في شرح معاني الآثار (١٢٧/١).

وللمرفوع شاهد في الصحيحين[١] من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الموقوف فأخرجه أيضاً مالك في الموطأ[٢] وابن أبي شيبة[٣] في المصنف وأبو عوانة في مسنده[٤] كلهم عن نافع به.

وسنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق[٥] عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر **«كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة».**

الطريق الثاني:

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] عن مالك[١٠]

---

(١) البخاري في صحيحه (١/ ١١٠ رقم ٢٨٤) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٥).

(٢) (١/ ٤٨) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

(٣) (١/ ٦٠).

(٤) (١/ ٢٧٩).

(٥) في المصنف (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٨٠).

(٦) في صحيحه (١/ ١١١ رقم ٢٨٦) كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٧) في صحيحه (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٦) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٨) في السنن (١/ ١٥٠ رقم ٢٢١) كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام.

(٩) في السنن (١/ ١٤٠ رقم ٢٦٠) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام.

(١٠) في المسند (٢/ ٤٦).

وأحمد عن شعبة، ومالك(١) والطيالسي(٢) عن شعبة والدارمي(٣) والحميدي(٤) عن سفيان وابن خزيمة(٥) عن شعبة والطحاوي(٦) عن شعبة وسفيان ومالك وأبو عوانة(٧) عن شعبة وابن حبان(٨) عن شعبة ومالك وإسماعيل بن جعفر وأبو نعيم(٩) والبيهقي(١٠) والبغوي(١١) عن مالك.

كلهم عن عبدالله بن دينار به وزادوا إلا الحميدي **«واغسل ذكرك ثم نم»**.

---

(١) في الموطأ (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل.

(٢) في مسنده (٥).

(٣) في مسنده (١٩٣/١) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام.

(٤) في مسنده (٢١٩/١ رقم ٦٥٧).

(٥) في صحيحه (١٠٧/١ رقم ٢١٤) كتاب الطهارة، باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم.

(٦) في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٧) في مسنده (٢٧٨/١) كتاب الطهارة، باب إيجاب الوضوء على الجنب.

(٨) في صحيحه –الإحسان (١٣/١، ١٤، ١٦ رقم ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤) كتاب الطهارة باب ذكر الإخبار عما يعمل الجنب إذا أراد النوم قبل الإغتسال والباب الذي يليه.

(٩) في المستخرج (٣٦١/١ رقم ٧٠٠) كتاب الطهارة، باب ماذكر أن الجنب إذا أراد أن ينام يتوضأ وضوء الصلاة.

(١٠) في السنن (١٩٩/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

(١١) في شرح السنة (٣٢/١ رقم ٢٦٣) كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ.

وزاد أحمد(١) عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً«**يتوضأ وينام إن شاء**» وقال سفيان مرة: «**ليتوضأ ولينم**» ورجال إسناده ثقات.

وزاد ابن خزيمة(٢) وابن حبان(٣) عن سفيان به مرفوعاً «**ويتوضأ إن شاء**» ورجال إسناده ثقات.

وزاد الحميدي(٤) عن سفيان عن عبدالله بن دينار به مرفوعاً «ويطعم إن شاء» ورجال إسناده ثقات.

وهذه الزيادات التي فيها التعليق بالمشيئة تفرد بها سفيان من بين أصحاب عبدالله ابن دينار ورواه مره كرواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وهو إمام حافظ.

قال ابن رجب:(٥) وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة. أ.هـ

وقد رواه مالك وشعبة وسفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر كلهم عن عبدالله بن دينار بدونها وتفرد بها سفيان بن عيينة ورواه أيضاً بدونها كما في رواية أحمد السابقة.

وزيادة مسلم وغيره السابقة من طريق ابن جريج عن نافع تشهد لها إن كانت المشيئة متعلقة بالوضوء وتكون بمعنى هذه الرواية.

---

(١) في المسند (١/٢٤-٢٥).
(٢) في صحيحه (١/١٠٦رقم٢١١) كتاب الطهارة، باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم.
(٣) في صحيحه (٤/١٨ رقم ١٢١٦) كتاب الطهارة، باب البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره.
(٤) في مسنده (١/٢٩١ رقم ٦٥٧).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٣٥٧).

ويحتمل أن المشيئة متعلقة بالغسل وأن رواية سفيان مختصرة من رواية مسلم، والله أعلم.

الطريق الثالث:

عن سالم عن ابن عمر به

أخرجه الطحاوي[١] من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سالم به.

وأخرجه عبدالرزاق[٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سأل النبي ﷺ فجعله عن ابن عمر لا عن عمر.

الطريق الرابع:

عن نافع وأبي قلابة قالا: استفتى عمر رسول الله ﷺ مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن ابن علية عن أيوب به.

---

(١) في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع.

(٢) في المصنف (٢٨٢/١ رقم ١٠٨٨) كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب.

(٣) في المصنف (٦١/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.

فقه الحديث:

هذا الحديث يشتمل على مسائل هى:

المسألة الأولى: جواز نوم الجنب قبل الإغتسال:

وقد حكى القرطبي[١] والنووي[٢] الإجماع على ذلك.

قال القرطبي: وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً بل مندوب إليه.

وقال النووي:[٣] وغسل الجنب ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين.

المسألة الثانية: مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم:

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الوضوء على أقوال:

القول الأول: ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب وضوء الجنب قبل النوم.

وممن قال بهذا: الظاهرية ورواية عن مالك واختارها ابن حبيب من أصحابه.

وقال شيخ الإسلام: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه.

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد في الجنب ينام من غير أن يتوضأ هل ترى عليه بأساً؟ قال: فلم يعجبه وقال: يستغفر الله.

قال ابن رجب عقبه: وهذا يشعر بإنه ذنب يستغفر منه.[٤]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٦٥/١).

(٢) شرح مسلم (٢١٧/٣).

(٣) شرح مسلم (٢١٩/٣) الفتح (٣٩٥/١).

(٤) انظر في ذلك: التمهيد (٣٤/١٧) عارضة الأحوذي (١٨٢/١) المعلم بفوائد مسلم (٣٧١/١) المفهم (٥٦٥/١) شرح مسلم للنووي (٢١٧/٣-٢١٨) ==

وحكاه ابن العربي عن مالك والشافعي ورجحه[١] وعورض في ذلك.[٢]

وحكى ابن دقيق العيد في مذهب مالك قولان.[٣]

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب» متفق عليه كما تقدم.

وأخرج الطبراني[٤] نحوه من حديث عدي بن حاتم، وابن ماجه[٥]

(=) شرح العمدة (١/٣٩٥) فتح الباري لابن رجب (١/٣٥٧) الإنصاف (١/٢٦٠) فتح الباري لابن حجر (١/٣٩٤) عمدة القارئ (٣/١٣٩-١٤٠) نيل الأوطار (١/٢٥٣) السبل (١/١٦٩) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٩٧).

(١) في العارضة (١/١٨٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر بعد كلامه: واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنه أي متأكد الإستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: وهو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود في عبارات المالكية كثيراً. أ.هـ

الفتح (١/٣٩٤) وانظر أيضاً شرح الزرقاني (١/٩٧) ورد ذلك العيني في عمدة القارئ. وقال المثبت مقدم على النافي (٣/١٤٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٩٨).

(٤) في المعجم الكبير (١٧/١٠٥ رقم ٢٥٣) وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٤): وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان وضعفه آخرون ولم ينسب إليه كذب.

(٥) في السنن (١/١٩٥ رقم ٥٩٢) كتاب الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب.

وابن خزيمة[(١)] من حديث جابر بن عبدالله.

ووجه الدلالة منه على الوجوب أنه ﷺ علق النوم حال الجنابة على الوضوء وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لايباح إلا به.[(٢)]

وقال أبو عوانة:[(٣)] بيان إيجاب الوضوء على الجنب ثم ذكر هذا الحديث.

الدليل الثاني:

حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] وأحمد[(٦)] والطيالسي[(٧)] من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر عن عمار به.

---

(١) في صحيحه (١/١٠٨ رقم ٢١٧) كتاب الطهارة، باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة كلاهما من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبدالله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب ؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة.

وفي سنده شرحبيل بن سعد وعبدالله بن عبدالله أبو أويس تكلم فيهما وهما مما يعتبر بهما.

(٢) المفهم (١/٥٦٤) النيل (١/٢٥٣) السبل (١/١٦٩) الشرح الممتع (١/٣١١).

(٣) في مسنده (١/٢٧٧).

(٤) في السنن (١/١٥٢ رقم ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب.

(٥) في السنن (٢/٥١١ رقم ٦١٣) كتاب الصلاة، باب ماذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ.

(٦) في المسند (٤/٣٢٠) مطولاً.

(٧) في مسنده (٩٠ رقم ٦٤٦) مطولاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه النووي.[١]

وأخرج الطبراني[٢] نحوه عن ابن عباس.

ووجه الدلالة أن الترخيص للجنب بالنوم قبل الغسل مشروط بالوضوء.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تَرْقُدنَّ جنباً حتى تتوضأ» أخرجه أحمد.[٣]

ووجه الدلالة منه ظاهر وهو نهي الجنب عن الرقود حتى يتوضأ.

القول الثاني:

استحباب الوضوء

وممن قال بهذا جمهور أهل العلم ومنهم علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وشداد بن أوس وأبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم، والنخعي والحسن وعطاء وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وابن المنذر وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وغيرهم.

---

(١) في الخلاصة (٢٠١/١) والمجموع (١٥٦/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٤/١) ولفظه «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أرا أن يأكل أو ينام أن يتوضأ».

(٣) في المسند (٣٩٢/٢) من طريق عبيدالله بن أبي يزيد عمن سمع أبا هريرة يقول به.

(٤) كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق (١٥١/١) الأوسط (٨٨/٢) المحلي (١٠٠/١) التمهيد (٣٤/١٧) المفهم (٥٦٥/١) شرح مسلم للنووي (٢١٧/٣) المجموع (١٥٦/٢) إحكام الأحكام (٩٨/١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٥/١) فتح الباري لابن رجب (٣٥٧/١) فتح الباري لابن حجر (٣٩٤/١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت:«كان النبيﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً».

أخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢) والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) وأحمد(٥) والطيالسي(٦) والطحاوي(٧) والبيهقي(٨) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

صححه الطحاوي(٩) والبيهقي(١٠) وابن حزم.(١١)

قال البيهقي: (١٢) وأخرجه مسلم في الصحيح دون قوله «قبل أن يمس ماء» وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق...

---

(١) في السنن (١/١٥٤ رقم ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل.
(٢) في السنن الكبرى -عشرة النساء- (١٥٤-١٥٥ رقم ١٦٦).
(٣) في السنن (١/٢٠٢ رقم ١١٨-١١٩) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل .
(٤) في السنن (١/١٩٢ رقم ٥٨١-٥٨٢) كتاب الطهارة، باب الجنب ينام كهيئته لايمس ماءً.
(٥) في المسند (٦/٤٣-١٠٢-١٧١).
(٦) في مسنده (١٩٩ رقم ١٣٩٧).
(٧) في شرح معاني الآثار (١/١٢٥) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم...
(٨) في السنن (١/٢٠١) كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماءً.
(٩) حكى تصحيحه ابن رجب في فتح الباري (١/٣٦٣).
(١٠) في السنن (٢/٢٠٢).
(١١) في المحلي (١/١٠١) تهذيب السنن (١/١٥٤).
(١٢) في السنن (١/٢٠٢).

ثم قال: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية. أ.هـ.

وقال الدارقطني في العلل:[١] يشبه أن يكون الخبران صحيحان قاله بعض أهل العلم.

ووجه الدلالة منه أنه نكره في سياق النفي فتعم أي ماء ماء الغسل وماء الوضوء.[٢]

فلو كان واجباً لم يتركه النبي ﷺ.

قال النووي:[٣] لو صح المراد به أنه كان في بعض الأوقات لايمس ماءً أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه.[٩]

---

(١) التلخيص (١٤١/١) نقله عن الدارقطني.
(٢) الشرح الممتع (٣١١/١).
(٣) شرح مسلم (٢١٨/٣).
(٤) في صحيحه (١١٠/١ رقم ٢٨٤) كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام.
(٥) في صحيحه (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج.
(٦) في السنن (١٥٠/١-١٥١ رقم ٢٢٢) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل.
(٧) في السنن (١٣٨/١-١٣٩ رقم ٢٥٥ حتى ٢٥٨) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل وثلاثة أبواب بعده.
(٨) في السنن(٢٠٣/١ رقم١١٩)كتاب الطهارة،باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل لكن معلقاً.
(٩) في السنن (١٩٣/١ رقم ٥٨٤) كتاب الطهارة، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

من طرق عن عائشة به.

وزاد أحمد[١] «وكان يقول لمن أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة» وفي لفظ لمسلم[٢] «كان رسول الله ﷺ إذ كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وأخرج الطبراني[٣] نحوه عن أبي هريرة ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضا»وأخرج أيضاً نحوه عن أم سلمة[٤]وعن عبدالله بن عمرو.[٥]

الدليل الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في لفظ لأحمد وابن خزيمة وابن حبان «ويتوضا إن شاء» كما تقدم.[٦]

---

(١) في المسند (٦/٩١-٩٢) لكن في مسنده ابن لهيعة ثم إنها مخالفة لرواية الحفاظ لحديث عائشة فإنهم يروونه عنها من فعله ﷺ بدون هذه الزيادة.

(٢) في صحيحه (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥).

(٣) في الأوسط -مجمع البحرين (١/٣٧٨-٣٧٩ رقم ٤٨٥) قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٤): وإسناده حسن.أ.هـ
لكن في سنده إسحاق بن إبراهيم القرقساني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٠٩) وابن حبان في الثقات (٨/١٢١) وقال الطبراني: تفرد به إسحاق.

(٤) في الكبير (٢٣/٤٠٨ رقم ٩٨٠).
قال الهيثمي: ورجاله ثقات.
المجمع (١/٢٧٤).

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٧٤) ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» وقال فيه أحمد بن يحيى بن مالك التنوسي ترجم له ابن أبي حاتم في كتابه وقال: صدوق ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

(٦) ص (٩).

ووجه الدلالة منه ظاهرة حيث علق الوضوء على المشيئة وهذا يدل على عدم وجوبه.[١]

الدليل الرابع:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له: ألا تتوضأ ؟ فقال: «لِمَ ؟ أأُصلي فأتوضأ».

وفي لفظ «ماأردت صلاة فأتوضا».[٢]

أخرجه مسلم[٣] وفي لفظ لأبي داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وأخرج ابن ماجه[٧] نحوه من حديث أبي هريرة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة(١/١٠٦) استدل به على الاستحباب. النيل(١/٢٥٤) السبل (١/١٦٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/١٠٩) التمهيد (٤٢/١٧) الفتح (١/٣٩٤) شرح الزرقاني (١/٩٧) النيل (١/٢٥٣).

(٣) في صحيحه (١/٢٨٢-٢٩٣ رقم ٣٧٤) كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهية في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور، من طريق عمرو بن دينار وابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس به.

(٤) في السنن (٤/١٣٦ رقم ٣٧٦٠) كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام.

(٥) في السنن (١/٨٥ رقم ١٣٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة.

(٦) في السنن (٤/٢٨٢ رقم ١٨٤٧) كتاب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام.
كلهم من طريق أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس به بسند صحيح.

(٧) في السنن (٢/١٠٨٥ رقم ٣٢٦١) كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام.
قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وجعفر ابن مسافر قال أبو حاتم شيخ، وقال النسائي صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.أ.هـ
مصباح الزجاجة (٣/٧٢) لكن يشهد له حديث ابن عباس.

قال النووي:[١] وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي... أ.هـ

وظاهر رواية الثلاثة أن النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء إذا قام إلى الصلاة وهذا يدل على أن الجنب لايجب عليه الوضوء إذا أراد النوم.

وذكر ابن خزيمة[٢] هذا الحديث للدلالة على أن الأمر بالوضوء أمر ندب وارشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب.

الدليل الخامس:

حديث ميمونة بنت سعد قالت قلت: يارسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب ؟ قال: «لايأكل حتى يتوضأ» قالت قلت: يارسول الله هل يرقد الجنب؟ قال:«ماأحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ويحسن وضوءه وإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام» .

أخرجه الطبراني.[٣]

قال الزرقاني:[٤] سنده لا بأس به.

الدليل السادس:

فعل ابن عمر رضي الله عنهما «أنه إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام».

وتقدم في الطريق الأول من حديث ابن عمر عند أحمد ومالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وأبي عوانة.

---

(١) شرح مسلم (٦٩/٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩/١).

(٣) في المعجم الكبير (٢٠-٣٦-٣٧ رقم ٦٥).

(٤) شرح الزرقاني (٧/١).

ووجه الدلالة أن ابن عمر –هو صاحب القصة– إذا أراد النوم وهو جنب لايتوضأ الوضوء الشرعي فلو كان الحديث عنده دالاً على الوجوب لكان أول المتبعين له.[١]

وقال القرطبي:[٢] وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً بل مندوب إليه فيكون الوضوء كذلك.

القول الثالث:

جواز الوضوء فإن شاء توضأ الجنب وإن شاء لم يتوضأ عند النوم من غير كراهة.

وممن قال بهذا: سعيد بن المسيب وربيعة ووكيع والحسن بن حي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والقاضي من الحنابلة.[٣]

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولايمس ماءً » الدليل الأول من أدلة الجمهور.[٤]

الدليل الثاني:

حيث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام».

---

(١) التمهيد (١٧/ ٤٣) الفتح (١/٣٩٤) عمدة القارئ (٣/٢٤٢) شرح الزرقاني (١/٩٨) النيل (١/٢٥٤).

(٢) المفهم (١/٥٦٥).

(٣) الأوسط (٢/٩٠) التمهيد (١٧/٣٤) المجموع (٢/١٥٨) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦١) الإنصاف (١/٢٦٠) فتح الباري لابن حجر (١/٣٩٤) عمدة القارئ (٣/١٣٩) شرح الزرقاني (٩٧).

(٤) الأوسط (٢/٨٨–٨٩) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦١) الفتح (١/٣٩٤).

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] من طريق سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به.

قال القرطبي:[٥] المراد بالحاجة هنا الحدث لأنه هو الذي يطلع عليه ابن عباس وأيضا هو الذي يقام له ويحتمل أن تكون حاجته إلى أهله ويخبر بذلك ابن عباس عمن أخبره بذلك من زوجات النبي ﷺ ويقصد بذلك بيان أن الجنب لايجب عليه أن يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث:

حديث ابن عباس «ما أردت صلاة فأتوضأ» وتقدم.[٦]

الدليل الرابع:

فعل ابن عمر كما تقدم.[٧]

وذهب الطحاوي[٨] إلى أن الوضوء منسوخ.

فقال: وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ثم نسخ ذلك فأبيح للجنب ذكر الله فأرتفع المعنى الذي له توضأ وقد روينا في غير موضع

---

(١) في صحيحه (٥/٢٣٢٧، ٢٣٢٨ رقم ٥٩٥٧) كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل.

(٢) في صحيحه (١/٢٤٨ رقم ٣٠٤) كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم.

(٣) في السنن (٥/٢٩٧ رقم ٥٠٤٤) كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة.

(٤) في السنن (١/١٦٩ رقم ٥٠٨) كتاب الطهارة، باب وضوء النوم.

(٥) المفهم (١/٥٦٦).

(٦) شرح معاني الآثار (١/١٢٨) وانظر أيضاً عمدة القارئ (٣/١٤١).

(٧) تقدم الدليل السادس من أدلة القول الثاني.

(٨) شرح معاني الآثار (١/١٢٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «أريد الصلاة فأتوضأ» فأخبر أنه لايتوضأ إلا للصلاة ففي ذلك أيضاً نفي الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب.

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما قد روى ماذكرنا عن النبي ﷺ في جوابه لعمر ثم ذكر فعله من عدم غسل رجليه وقال: فهذا وضوء غير تام وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه.أ.هـ

المناقشة:

مناقشة القول الأول الوجوب.

أما الدليل الأول:

حديث ابن عمر فأجيب عنه من وجهين هما:

الأول: أن يقال أن الصارف للأمر في حديث ابن عمر من الوجوب إلى الاستحباب حديثان هما:

الأول: رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان «فيتوضأ إن شاء» ولفظ أحمد«يتوضأ وينام إن شاء».

ولفظ مسلم «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» وتقدم تخريجها.

قال الشوكاني:[١] فيجب الجمع بين الأولة بحمل الأمر على الإستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حيث ابن عمر عن أبيه أنه سأل النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء».

وقال الصنعاني:[٢] وتأوله الجمهور أنه للإستحباب جمعاً بين الأدلة

(١) النيل (٢٥٤/١).
(٢) السبل (١٦٩/١).

ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر... وذكر الحديث السابق، ثم قال: وأصله في الصحيحين دون قوله «إن شاء» إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح في كتابه كاف في العمل.

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ ينام وهو جنب ولايمس ماءً».[١]

قال القرطبي:[٢] وقوله «ليتوضأ ثم لينم» حجة لمن قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه وهو قولِ كثير من أهل الظاهر وهو مروي عن مالك وروى عنه: أنه مندوب إليه وعليه الجمهور وهو الصحيح إذ قد روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد روت عنه أنه كان يتوضأ قبل أن ينام فكان وضوءه كغسله فإنه كان ربما يغتسل قبل النوم وربما يغتسل بعد النوم كما قد ورد عنه وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً بل مندوب إليه فيكون الوضوء كذلك.أ.هـ

وحكى ابن رجب[٣] عن طوائف من أصحاب الشافعي والحنابلة وغيرهم أنهم سلكوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة في الوضوء: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد النوم وهو جنب توضأ في غالب أوقاته لفضيلة الوضوء وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز وأن الوضوء غير واجب وأن النوم بدونه غير محرم. أ.هـ

وهذا الحديث يصلح للاحتجاج به إذا صح وسلم من التأويل كما سيأتي.

الوجه الثاني:

قال ابن دقيق العيد: [٤] وليس في هذا الحديث -حديث ابن عمر-

---

(١) وتقدم الدليل الأول من أدلة الجمهور.
(٢) المفهم (١/٥٦٤-٥٦٥) وانظر أيضا السبل (١/١٦٩).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١/٣٦٣).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٩٨).

الذي ذكره المصنف متمسك للوجوب فإن وقّف إباحة الرقـاد علـى الوضـوء فإن هذا الأمر [في قوله عليه الصلاة والسلام «فليرقد»][١] ليس للوجوب ولا للإستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لايتعلق به وجوب ولا استحباب فـإذاً هو للاباحة فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء وذلك هو المطلوب. أ.هـ.

وفي هذا الكلام مـن النظـر مافيـه كيـف والنبـيﷺ علـق النـوم علـى الوضوء فكأن النوم مشروط بالوضوء وهذا كـاف في المشـروعية الدالـة علـى الاستحباب أو الوجوب وإلا فما الفائدة من هذا التعليق.

أما النوم فقد يتعلق به وجوب أو استحباب ولهذا قال معاذ بـن جبـل ﷺ لأبي موسى ﷺ لما التقيـا حـين بعثهمـا النبـي ﷺ إلى اليمـن: «فأحتسـب نومتي كما أحتسب قومتي» أخرجه البخاري.[٢]

قال الصنعاني[٣] عقب قول ابن دقيق العيد: «فإذاً هـو للإباحـة أقـول أي الأمر للإباحة إلا إنها شرطت بمفهـوم الوضـوء فيقيـد بمفهـوم الشـرط أنـه لايباح له النوم إلا بعد الوضوء فالوضوء واجب وهو مطلوب القائلين به.

أما الدليل الثاني:

حديث عمار فأجيب عنه بأنه منقطع بـين يحيى بن يعمـر وعمـار بـن ياسر، قال أبو داود[٤] عقب هذا الحديث: بين يحيى بن يعمر وعمار بـن ياسـر في هذا الحديث رجل.

---

(١) مابين المعكوفين من الطبعة الأخرى المطبوعة مع العده حاشية الصنعاني على عمـدة الأحكـام (٣٨٩/١).

(٢) في صحيحه (١٥٧٨/٤ رقم ٤٠٨٦) كتـاب المغازي، بـاب بعـث أبي موسـى ومعـاذ بـن جبـل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٣) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣٨٩/١).

(٤) سنن أبي داود (١٥٢/١).

وقال أبو بكر بن أبي عاصم:[١] لم يسمع من عمار بن ياسر.

وقال الدارقطني:[٢] لم يلق عماراً.

وقال ابن رجب:[٣] ويحيى بن يعمر لم يسمع من عمار.

وأما شاهده من حديث ابن عباس فقال الهيثمي:[٤] رواه الطبراني وفيه يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن معين كذاب خبيث عدو لله.

أما الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة ففيه رجل لم يسم.

قال الهيثمي:[٥] رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

مناقشة القول الثاني: الإستحباب:

أما الدليل الأول حديث عائشة فأجيب عنه من أوجه هي:

الأول: تضغيف هذا الحديث وأن أبا إسحاق غلط في هذا الحديث فقد روى النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود خلاف مارواه أبو إسحاق عن الأسود فإن في روايتهما ذكر الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب كما في الصحيحين وغيرهما.[٦]

وممن أعله بهذا غير واحد من المحدثين.

قال ابن رجب:[٧] وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف

(١) جامع التحصيل (٣٧٠).
(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٥/١١).
(٣) فتح الباري له (٣٦١/١).
(٤) مجمع الزوائد (٢٧٥/١).
(٥) مجمع الزوائد (٢٧٤/١).
(٦) وتقدم الدليل الثاني من أدلة الجمهور.
(٧) فتح الباري (٣٦٢/١).

على إنكاره على أبي إسحاق منهم: إسماعيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبوبكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وحكى ابن عبدالبر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ وعزاه إلى كتاب أبي داود والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون لا عن سفيان.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لايحل أن يروى هذا الحديث – يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي...أ.هـ

وقال ابن مفوز:[١] أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وتساهل في نقل الإجماع.

وقال شعبة: سمعت حديث أبي إسحاق ولكني اتقيه.

وقال الترمذي:[٢] وقد روى هذا عن أبي إسحاق شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال ابن القيم:[٣] أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره

---

(١) التلخيص (١٤١/١).

(٢) في السنن (٢٠٣/١).

(٣) تهذيب السنن (١٥٤/١) وانظر أيضاً في إعلال هذا الحديث العلل لابن أبي حاتم (٤٩/١) الأوسط (٩١/٢) المجموع (١٥٧/٢)شرح مسلم للنووي (٢١٨/٣) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٣/١-٢٥٦) حاشية الصنعاني على عمدة الأحكام (٣٨٩/١) تحفة الأحوذي (٣٨١/١).

فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم وعلى ذلك تلقوه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له[1] مما حمل من الحديث على الخطأ... ثم قال: وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لايعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل فيقولون: لا يمس ماء للغسل ولا يصح هذا وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك ... أ.هـ

الوجه الثاني:

قالوا: إن المعنى لو صح أنه ﷺ لا يمس ماء للغسل حتى يوافق حديث النخعي عن الأسود[2] في المعنى جمعاً بين الأدلة.[3]

قال النووي:[4] أجاب الإمامان الجليلان أبو العباس بن شريح وأبوبكر البيهقي أن المراد لا يمس ماءً للغسل.

وذكر ابن رجب[5] هذا الوجه وحكاه عن الطحاوي وغيره وقال: وحديث حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه يشهد لهذا التأويل ثم ذكرحديث حجاج عند أحمد[6] ولفظه «كان النبي ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً.

الوجه الثالث:

قال الشوكاني:[7] إن قوله «لا يمس ماءً» نكره في سياق النفي فتعم

---

(١) (١٨١).
(٢) أي الحديث المتفق عليه عن عائشة وتقدم.
(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٦٣/١) شرح مسلم للنووي (٢٨١/٣) المجموع (١٥٧/٢) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٧/١) السبل (١٦٩/١) حاشية الصنعاني (٣٨٩/١).
(٤) شرح مسلم (٢١٨/٣) المجموع (١٥٧/٢).
(٥) فتح الباري (٣٦٢/١-٣٦٣).
(٦) (٢٢٤/٦) لكن في سنده حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه.
(٧) النيل (٢٥٣/١).

ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما وحديثهما المذكور في الباب[١] بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء فيبنى العام على الخاص ويكون المراد بقوله «لا يمس ماءً» غير ماء الوضوء.[٢]

الوجه الرابع:

قال الشوكاني:[٣] إن تركه ﷺ لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصاً به.

وهذا الوجه محل نظر لأمور:

أولها: أن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ومجرد وجود المعارضة ظاهراً بين فعله ﷺ وقوله لايدل ذلك على التخصيص وقد قال الله ﷻ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[٤] والأسوة في أقواله وأفعاله وتقريراته.

ثانيا: أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل النوم كما في حديث عائشة في الصحيحين وهذا موافق لقوله كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وتركه للوضوء على فرض التسليم بصحته يدل على الجواز لا على التخصيص به ﷺ

ثالثاً: أن هذا الحديث «لا يمس ماءً» على فرض صحته لو كان خاصاً به ﷺ لفهمت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بل حكت هذا الفعل

(١) ويعني به مافي الصحيحين عنها وتقدم.

(٢) وهذا الوجه قريب من الذي قبله إلا أن الذي قبله المنفي ماء الغسل فقط وفي هذا الوجه جميع المياه إلا ماء الوضوء.

(٣) النيل (٢٥٣/١).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٢١).

لتأسي به ﷺ ولهذا في الصحيحين[١] أن ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى النبي ﷺ على حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة لم يفهم من ذلك التخصيص به ﷺ مع علمه بالنهي العام ولم يقل إن ذلك من خصائصه بل إنه ﷺ أناخ راحلته إلى القبلة وجعل يبول إليها فقال له مروان الأصفر يا أبا عبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

أخرجه أبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] والدارقطني[٤] والحاكم[٥] وقال على شرط البخاري.

وصححه الدارقطني وحسنه الحازمي[٦] وقال الحافظ:[٧] لا بأس به.

وقال الحافظ:[٨] في حديث ابن عمر في استقباله بيت المقدس واستدباره للكعبة: ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.[٩]

---

(١) البخاري في صحيحه (١/٦٨ رقم ١٤٧) كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت، ومسلم في صحيحه (٢/٢٥٥ رقم ٢٦٦) كتاب الطهارة، باب الإستطابة.

(٢) في السنن (١/٢٠ رقم ١١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٣) في صحيحه (١/٣٥ رقم ٦٠) كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين.

(٤) في السنن (١/٥٨) كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء.

(٥) في المستدرك (١/١٥٤) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه.

(٦) الاعتبار للحازمي (٧٧).

(٧) الفتح (١/٢٤٧).

(٨) الفتح (١/٢٤٥).

(٩) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠).

الوجه الخامس:

ماحكاه ابن رجب[(١)] قال: إن النبي ﷺ كان إذا أصابته الجنابة في أول الليل توضأ ثم نام نومه الطويل المعتاد وإن أصابته الجنابة من آخر الليل بعد قضاء ورده من الصلاة هجع هجعة خفيفة للاستراحة ثم قام فأغتسل لصلاة الفجر وهذا مسلك طائفة من العلماء وسلكه الطحاوي[(٢)] أيضاً وأشار إليه ابن عبدالبر[(٣)] وغيره.

وقد روى زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطول وفيه أن نومه من غير أن يمس ماءً إنما كان في آخر الليل إذا قضى صلاته ثم كان له حاجة إلى أهله.

وخرجه الطحاوي[(٤)] من طريق زهير عن أبي إسحاق ولفظ حديثه «وكان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إذا كان له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماءً وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة».

وهذه زيادة غريبه.

وقد خرجه الإمام أحمد[(٥)] بسياق مطول من طريق زهير بدون هذه الزيادة في آخره.

وخرجه مسلم في صحيحه[(٦)] أيضاً من طريق زهير إلا أنه أسقط منه لفظة «قبل أن يمس ماءً» فلم يذكرها لأنه ذكر في كتاب التميز[(٧)] له أنها وهم من أبي إسحاق...

---

(١) فتح الباري (٣٦٤/١).
(٢) شرح معاني الآثار (١٢٥/١) عمدة القارئ (١٤٠/٣).
(٣) التمهيد (٤٠/١٧).
(٤) شرح معاني الآثار (١٢٥/١).
(٥) المسند (١٠٢/٦).
(٦) وتقدم.
(٧) (١٨١).

ثم ذكر ألفاظاً أخر وقال: هذا كله يدل على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث ولم يقم لفظه كما ينبغي بل ساقه بسياقات مختلفة متهافته.أ.هـ

أما الدليل الثاني:

حديث عائشة وشاهده من حديث أبي هريرة فظاهر الدلالة على الاستحباب لفعل النبيﷺ لذلك إلا زيادة أحمد التي بلفظ الأمر فإنها لا تثبت كما تقدم.

أما الدليل الثالث:

حديث ابن عمر والذي فيه التعليق بالمشيئة فظاهر الدلالة في أن الأمر ليس للوجوب وهذا على القول بأن هذه زيادة ثقة.

أما الدليل الرابع:

حديث ابن عباس.

فقال ابن رشد[١] والإستدلال به ضعيف فإنه من باب مفهوم الخطاب[٢] من أضعف أنواعه.

قال الحافظ[٣] وقد قدح في هذا الإستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح. أ.هـ

وما قاله ابن رشد محل نظر وذلك أن مفهوم المخالفة[٤] حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب كما قاله الشوكاني.[٥]

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤٦/١).

(٢) المراد به مفهوم المخالفة.
البحر المحيط (١٣/٤) شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(٣) الفتح (٣٩٤/١).

(٤) مفهوم المخالفة هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب وهو أنواع منها مفهوم اللقب والصفة والعلة والشرط والعدد والحال والزمان والمكان والغاية والإستثناء والحصر وهناك أخرى تتداخل فيما بينهما.
البحر المحيط (١٣/٤) شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣) أصول مذهب الإمام أحمد (١٤٣).

(٥) إرشاد الفحول (١٧٩).

واللفظ الذي ذكره استفهام وقد عده بعضهم داخلاً في مفهوم الصفة.[١]

وأما اللفظ الثاني الذي تقدم «إنما أمرت...» فهو مفهوم حصر بإنما وهو حجة عند الجمهور[٢] كما تقدم وهذا مافهمه ابن خزيمة والنووي وغيرهما أي الحصر كما تقدم والله أعلم.

وقال الصنعاني[٣] عقب قول ابن رشد: قلت هو من مفهوم الحصر وليس من أضعف أنواع المفهوم بل أضعفها اللقب.

أما الدليل الخامس:

حديث ميمونة بنت سعد.

قال الهيثمي:[٤] وفيه عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد بن يزيد وعثمان بن عبدالرحمن هو الحراني الطرائفي وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي لا بأس به يروي عن مجهولين.

وقال البخاري وأبو أحمد يروي عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم يشبه بقية في روايته عن الضعفاء. أ.هـ

أما الدليل السادس:

فعل ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه ترك غسل رجليه لعذر كما ذكره الحافظ.[٥]

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٠).
(٢) إرشاد الفحول (١٧٩) البحر المحيط (٤/٥٠-٥١).
(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (١/٣٨٩).
(٤) مجمع الزوائد (١/٢٧٥).
(٥) الفتح (١/٣٩٤) النيل (١/٢٥٤).

وقال الزرقاني:[١] أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما.

وعلى هذا لايكون فيه دلالة على المطلوب.

الثاني: أن ترك ابن عمر لغسل الرجلين لغير عذر وعلى هذا هل يكون حجة في عدم الوجوب[٢] أم لا محل نظر لأن العبرة بما روى لا مارأى ثم إنه ورد التصريح بأن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة كما في حديث عائشة في الصحيحين وكذا في حديث ابن عمر كما تقدم وهذه الرواية في حديثه تقوي أنه لايغسل رجلين لعذر لأنه يستبعد مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما المعروف عنه شدة تحريه للسنة.

ثم على فرض أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ الوضوء للصلاة ثم فعل خلافه فغاية مافيه أنه يرى عدم الوجوب لكن هل يرى الإستحباب أو الجواز محل احتمال.

مناقشة القول الثالث:

أما الدليل الأول:

فسبق الجواب عنه في مناقشة القول الثاني ويجاب عنه أيضاً أنه على فرض التسليم بصحته أن النبي ﷺ فعل ذلك ليس لنفي الإستحباب بل لبيان جواز النوم بدون وضوء للجنب لكن الوضوء أفضل ومندوب إليه.

قال ابن رجب[٣] في حكايته لأوجه الجمع بين الأحاديث: إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ في غالب أوقاته لفضيلة الوضوء

---

(١) شرح الزرقاني (٩٨/١) الفتح الرباني (١٤٠/٢).

(٢) نصر هذا الطحاوي والعيني واستدلا به على النسخ.
شرح معاني الآثار (١٢٨/١) عمدة القارئ (١٤١/٣).

(٣) فتح الباري (٣٦٣/١).

وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز وأن الوضوء غير واجب وأن النوم بدونه غير محرم وهذا سلكه طوائف من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم.

وقال النووي[١] في الجواب عنه لو صح: أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماءً أصلاً لبيان الجواز إذ لم واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم. وحسن هذا الوجه.

وعلى هذا حمله ابن قتيبة.[٢]

أما الدليل الثاني:

حديث ابن عباس قال: فالمراد بالحاجة هى الحدث الأصغر كما قاله النووي.[٣]

وقد ورد مصرحاً به عند مسلم في موضع آخر في صحيحه[٤] ولفظه قال: «فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام...» مطولاً.

وفي رواية ابن ماجه[٥] «فدخل الخلاء».

أما الدليل الثالث:

حديث ابن عباس فتقدم الجواب عنه في أدلة القول الثاني.

أما الدليل الرابع:

فعل ابن عمر تقدم الجواب عنه في أدلة القول الثاني.

---

(١) شرح مسلم (٣،٢١٨) المجموع (١٥٧/٢) حاشية الصنعاني (٣٨٩/١).
(٢) تأويل مختلف الحديث (٢٢٤).
(٣) المجموع (١٥٧/٢).
(٤) (٥٢٨/١-٥٢٩ رقم ٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
(٥) في السنن (١٦٩/١ رقم ٥٠٨).

أما دعوى النسخ فمحل نظر إذ النسخ لايثبت بالاحتمال وقد سبق الجواب عن الأدلة التي استدل بها على النسخ ضمن المناقشة.

ولهذا لما ذكر ابن شاهين حديث عائشة في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه[1] قال: وهذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ لأنه يحتمل قول عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً للغسل وكان يتوضأ ثم ذكر دليل ذلك.

الترجيـــح:

مما تقدم من عرض أقوال أهل العلم في حكم وضوء الجنب قبل النوم ومناقشتها يظهر قوة القول الثاني وهو قول الجمهور الذين قالوا باستحباب الوضوء لقوة أدلته وظهورها.

ومما يؤيد هذا القول أيضاً حديث البراء في الصحيحين[2] قال النبي ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة».

قال ابن قتيبة:[3] ونحن نقول: إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مره ليدل على الفضيلة وهذا مره ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

وقال ابن عبدالبر:[4] وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون

---

(١) (١٣٠-١٣٢).

(٢) البخاري في صحيحه (١/٩٧ رقم ٢٤٤) كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٨١ رقم ٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) تأويل مختلف الحديث (٢٢٤).

(٤) التمهيد (١٧/٤٤).

الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً فإن تركه تارك فلا حرج لأنه لايرفع به حدثه وإنما جعلته مستحباً ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ واختلاف ألفاظ نقلته ولا يثبت ماكان هذه حاله سنة وأما من أوجبه من أهل من أهل الظاهر فلا معنى للإشتغال بقوله لشذوذه ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين وبالله التوفيق.

وقال الشوكاني:[١] فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الإستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبيﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء». والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ماجنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف وأحتج بأن ابن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصه «كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ويرى أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لاتقدم في المروي ولا تصلح لمعارضته.

وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوءالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك ويحتمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

المسألة الثالثة: المراد بالوضوء:

ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن المراد بالوضوء في الحديث هو الوضوء الشرعي وقد ورد التصريح بذلك في نفس الحديث كما في رواية أحمد وعبدالرزاق والطحاوي وقد ورد التصريح بذلك أيضاً في حديث عائشة في الصحيحين كما تقدم.[٣]

---

(١) النيل (١/٢٥٤).
(٢) التمهيد (٣٤/١٧) فتح الباري لابن رجب (١/٣٥٨) الفتح (١/٣٩٤) النيل (٢/٢٥٤).
(٣) تقدم ص (١٧) .

ولفظ البخاري «توضأ للصلاة» ولفظ مسلم «توضأ وضوءه للصلاة».

وذهب طائفة من أهل العلم[١] إلى أن المراد بالوضوء التنظيف وغسل الأذى ويديه وذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «ما أردت صلاة فأتوضأ»[٢] ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما في عدم غسله لرجليه[٣] وأن هذا يدل على نسخ الوضوء كما ذهب إليه الطحاوي.[٤]

لكن هذا القول ضعيف لورد التصريح بأن المراد بالوضوء هو وضوء الصلاة ولأن الأصل حمل للفظ على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

قال القرطبي[٥] عقب رواية حديث عائشة يدل على بطلان قول من قال: إنه الوضوء اللغوي.

وقال ابن العربي:[٦] قال عطاء بن حبيب إذا ترك غسل رجليه في هذا الوضوء أجزاه لأن ابن عمر كان كذلك يفعل وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد جمع وضوءه بين إزالة النجاسات ووضوء العبادة في قوله «توضأ واغسل ذكرك».

وقال ابن رجب:[٧] وهذا يرده رواية «توضأ وضوءه للصلاة».

وقال النووي:[٨] والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢٨) التمهيد (١٧/٣٤).
(٢) تقدم ص (١٩).
(٣) تقدم ص (٢٠).
(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٨).
(٥) المفهم (١/٥٦٤).
(٦) عارضة الأحوذي (١/١٨٤).
(٧) فتح الباري له (١/٣٥٨).
(٨) شرح مسلم (٣/٢١٨).

وقال ابن حجر:[١] توضأ وضوءً شرعياً لا لغوياً.

وقال الشوكاني:[٢] والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ماجنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة «كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك في الموطأ[٣] عن نافع ويرد أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ورواية عائشة فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر وإلى هذا ذهب الجمهور. أ.هـ.

المسألة الرابعة: الحكمة من وضوء الجنب:

ذكر بعض أهل العلم حكماً من وضوء الجنب قبل النوم.

الأولى: أنه إذا توضأ ونال الماء أعضاءه نشط للغسل.[٤]

لكن تعقب هذا ابن العربي[٥] فقال: قال علماؤنا رحمهم الله المعنى في إلزام الوضوء رغبة في النشاط لتعجيل الغسل وليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر وإنما قصد بهذا من قاله حط رتبة الوضوء عن الوجوب إلى الندب.

---

(١) الفتح (٤٩٣/١).

(٢) النيل (٢٥٤/١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣٧١/١) إحكام الأحكام (٩٨/١) عارضة الأحوذي (١٨٣/١) الفتح (٣٩٤/١) النيل (٢٥٤/١).

(٥) عارضة الأحوذي (١٨٣/١).

الثانية: أنه ينشط إلى العود كما حكاه الحافظ ابن حجر.[١]

الثالثة: أن الوضوء يخفف الحدث لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في المنام.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٣] فلما أمر الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ويبقى مرتبه بين المحدث والجنب لم يرخص له فيها فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من الليث في المسجد فإنه إذا كان وضوءه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضأ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد بخلاف قراءة القرآن فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك فعلم أن منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد... ثم قال: وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم والملائكة تشهد جنازته حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة وحينئذ يجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لايبيح له مايمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة والطواف ومس المصحف. أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر:[٤] والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء

---

(١) الفتح (١/٣٩٥).

(٢) المفهم (١/٥٦٥) المعلم (١/٣٧١) شرح مسلم للنووي (٣/٢١٨) إحكام الأحكام (١/٩٨) فتح الباري لابن رجب (١/٣٥٩) مجموع الفتاوي (٢١/٣٤٥) الفتح (١/٣٩٤) النيل (١/٢٥٤).

(٣) مجموع الفتاوي (٢١/٣٤٤، ٣٤٥).

(٤) الفتح (١/٣٩٤).

المخصوصة على الصحيح ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة[١] بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة».

وقيل الحكمة أنه إحدى الطهارتين. أ.هـ

وقال ابن رجب[٢] بعد ذكره لأحاديث الوضوء من الجنابة: وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب على أن وضوء الجنب يخفف جنابته ولو نوى بوضوءه رفع الحدثين ارتفع عن أعضاء وضوئه حدثاه جميعاً بناءً على أن الغسل لايشترط له موالاة وهو قول الجمهور خلافاً لمالك... ثم قال: وقد ورد في الجنب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب كذلك رُوي عن علي عن النبي ﷺ .

خرجه الإمام أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم وصححه.[٧]

---

(١) في المصنف (١/٦٠) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام.

(٢) فتح الباري له (١/٣٥٩، ٣٦١).

(٣) في المسند (١/٨٣، ١٣٩، ١٥٠).

(٤) في السنن (١/١٥٣ رقم ٢٢٧) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل.

(٥) في السنن (١/١٤١ رقم ٢٦١) كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ.

(٦) في السنن (٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٥٠) كتاب اللباس، باب الصورة في البيت، لكنه لم يذكر «ولاجنب» وكذا قال المزي في التحفة (٧/٤٥١).

(٧) في المستدرك (١/١٧١) كتاب الطهارة، باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب. وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه –الإحسان(٤/٥ رقم ١٢٠٥) كتاب الطهارة، باب ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب.

كلهم من طريق عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي به إلا ابن ماجه عنده عبدالله بن يحيى عن علي ولعله تصحيف فإنه في تحفة الأشراف (٧/٤٥١) عن عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي به وهذا الطريق فيه نجي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٨٠) وقال: لا يعجبني ==

وورد أن الملائكة لا تشهد جنازةِ الجنب إذا مات.

خرجه من حديث يحيى بن يعمر عن عمار عن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب».

خرجه الإمام أحمد[1] وأبو داود[2] وفي آخر الحديث الرخصة له إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ.

وهذا يدل على أن الوضوء يخفف أمره.

وخرج أبو داود[3] من حديث الحسن عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لاتقربهم الملائكة: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ».

(=) الاحتجاج بخبره إذا انفرد.
وقال العجلي في الثقات (٣١١/٢): تابعي ثقة.
وقال الذهبي في الميزان (٢٤٨/٤): نجى الحضرمي لايدري من هو.
وقال الحافظ في التقريب (٥٦٠): مقبول، وقال في الفتح (٣٩٢/١): مجهول.
وقال البخاري: عبدالله بن نجى عن أبيه عن علي فيه نظر.
مختصر السنن للمنذري (١٥٤/١).
وأخرجه أحمد (٨٠/١، ١٠٧، ١٥٠) والدارمي (٢٨٤/١) كتاب الاستئذان، باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير.
من طريق عبدالله بن نجي عن علي وهذا سند منقطع لعدم سماع عبدالله من علي.
وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة.
مختصر السنن (١٥٤/١).

(١) في المسند (٣٢٠/٤).

(٢) في السنن (٤٠٢/٤، ٤٠٣ رقم ٤١٧٦) كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال وكذا أخرجه أبو يعلي في مسنده (٢٠٢/٣ و ٢٠٣ رقم ١٦٣٥) كلهم من طريق يحيى بن يعمر عن عمار به وتقدم الكلام على هذا الطريق ص (١٤).

(٣) في السنن (٤٠٤/٤ رقم ٤١٨٠) كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجل.

وخرجه بقي بن مخلد في مسنده ولفظه «ثلاثة لاتقربهم الملائكة بخير: «جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

ويحيى بن يعمر والحسن لم يسمع[١] من عمار.

وقد خرجه الطبراني[٢] ولفظه: «إن الملائكة لاتحضر جنازة كافر بخير ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا متضمخاً بصفره».

وروى وكيع في كتابه[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ فإن أحدكم لا يدري لعله أن يصاب في منامه» انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الخطابي:[٤] «لا تدخل الملائكة بيتاً» يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لايفارقون الجنب وغير الجنب.

وقد قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابه جنابة فأخر الإغتسال إلى أوان حضور الصلاة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة

---

(١) كذا في فتح الباري، والصواب «يسمعا».

(٢) أخرجه في الكبير (١٢/٣٦١ رقم ١٢٠١٧) من حديث ابن عباس.
وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي قال فيه ابن معين: كذاب خبيث عدو الله (١/٢٧٥).
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مسنده –المطالب العالية (١٤/٣ رقم ٢٢٤٧) من حديث بريدة مرفوعاً.

(٣) ومن هذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٠) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ورجال إسناده ثقات.

(٤) معالم السنن (١/١٥٣).

فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تأخير الإغتسال عن أول وقت وجوبه وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً...». أ.هـ

وقال أيضا البغوي[١] نحو هذا الكلام.

وقال النووي[٢] عقب كلام الخطابي: وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل.

وقال العراقي:[٣] وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب إن صحت الرواية فيه فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن وتقصيره يترك المبادرة إلى امتثال الأمر.

قال السيوطي عقبه:[٤] لكن في هذا نظر لأنه صح أنه ﷺ كان يؤخر الإغتسال وانعقد الإجماع على أنه لايجب على الفور فالوجه ما قاله الخطابي وكذا قال صاحب النهاية[٥] أراد بالجنب في هذا الحديث الذي يترك الإغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ماإذا لم يتوضأ.أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر:[٦] فيحتمل كما قال الخطابي... ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب[٧] منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح.أ.هـ

---

(١) شرح السنة (٢/٣٦-٣٧).
(٢) المجموع (٢/١٥٨).
(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/١٤٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) النهاية (١/٣٠٢).
(٦) الفتح (١/٣٩٢).
(٧) المراد به حديث عائشة من وضوءه ﷺ قبل النوم إذا كان جنباً.

وهذا كله مبني على صحة الأحاديث الواردة في ذلك وهي متكلم فيها كما تقدم.

المسألة الخامسة: غسل الذكر:

ظاهر قوله ﷺ «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» يدل على مشروعية غسل الذكر للجنب إذا أراد النوم مع الوضوء وقد حكاه ابن رجب[١] عن أكثر العلماء.

وقد حكى الإستحباب أيضاً النووي[٢] وابن قدامة[٣] وغير واحد.[٤]

المسألة السادسة: تقديم غسل الذكر:

ظاهر رواية الصحيحين «توضأ وأغسل ذكرك» أن غسل الذكر بعد الوضوء إلا إذا قيل إن تقديم غسل الذكر لايفيد الترتيب بل لمطلق الجمع وقد دلت بعض الروايات على ذلك كما ذكره غير واحد.

قال ابن عبدالبر:[٥] حديث مالك هذا: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم». وهذا محتمل للتقديم والتأخير كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لايرفع له الحدث عنه لم يبال أكان غسل ذكره قبل أو بعد لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث لأن ماهو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لاتوجب رتبة ولا تعطي تعقيباً.

---

(١) فتح الباري له (٣٥٧/١).
(٢) في المجموع (١٥٦/٢).
(٣) المغني (٢٢٩/١).
(٤) انظر في ذلك: التمهيد (٣٤/١٧) عارضة الأحوذي (١٨٤/١) الإنصاف للمرداوي (٢٦١/١) الفتح (٣٩٤/١) عمدة القارئ (١٤٢/٣) إرشاد الساري (٣٣٨/١).
(٥) التمهيد (٣٥/١٧).

وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن دينار الثوري وغيره فقدموا غسل الذكر في اللفظ على الوضو وجاؤا بلفظ لا إشكال فيه... ثم ساقه ولفظه «فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد».أ.هـ

وقال الحافظ ابن حجر[١] عقب هذه الرواية: ورواية أبي نوح «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لايمسه على القول بأن مسه ينقض.أ.هـ

وقال العيني[٢] أيضا نحو هذا الكلام وأن الواو للجمع وليست للترتيب.

المسألة السابعة: تيمم الجنب قبل النوم:

أخرج البيهقي[٣] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عثام بن علي[٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» وحسنه الحافظ ابن حجر.[٥]

---

(١) الفتح (٣٩٤/١).

(٢) عمدة القارئ (١٤٢/٣) وانظر أيضاً: إرشاد الساري (٣٣٨/١) وشرح الزرقاني (٩٧/١).

(٣) في السنن (٢٠٠/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.

(٤) عثام بن علي بن هُجير العامري مصغر الكلابي أبو علي الكوفي صدوق من كبار التاسعة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة خ ٤ .
التقريب (٣٨٢).

(٥) الفتح (٣٩٤/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة[١] موقوفاً قال: حدثنا عثام[٢] بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه الجنابة في الليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم.

وأخرجه الطبراني[٣] من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم» وقال: لم يرد هذا الحديث عن هشام إلا إسماعيل.

قال ابن رجب[٤] عقبه: وهذا المرفوع لايثبت وإسماعيل بن عياش رواياته عن الحجازيين ضعيفة وعمار بن نصر ضعيف ورواية عثام الموقوفة أصح.[٥]

وقال الهيثمي:[٦] رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.

وظاهر هذا الحديث جواز التيمم للجنب عند النوم.

قال الحافظ ابن حجر[٧] بعد حديث عائشة المرفوع: ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقال الحسيني:[٨] ويتيمم من تعذر عليه الماء.

---

(١) في المصنف (٦١/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل وينام.
(٢) وقع في المصنف «غنام» وهو تصحيف الصواب «عثام» وانظر: فتح الباب لابن رجب (٣٥٨/١).
(٣) في الأوسط (٣٧٥/١ رقم ٦٤٩).
(٤) فتح الباري (٣٥٩/١).
(٥) ابن رجب رحمه الله يرجح رواية الوقف لأنها أصح لكنه لم يذكر الطريق المرفوعة الأخرى التي عند البيهقي وحسنها الحافظ وإنما ضعف الرواية المرفوعة التي عند الطبراني.
(٦) مجمع الزوائد (٢٦٤/١).
(٧) الفتح (٣٩٤/١).
(٨) مكمل إكمال الإكمال (١٤٣/٢).

وقال العيني:[1] والظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء.

المسألة الثامنة: هل المرأة كالرجل:

قال ابن رجب:[2] واختلفوا هل المرأة كالرجل أم لا ؟

فقالت طائفة: هما سواء وهو قول الليث وحكى رواية عن أحمد وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني: أن الكراهة تختص بالرجل دون المرأة وهو المنصوص عن أحمد ولعله يستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي ﷺ كان يأمرها بالوضوء وإنما أخبرت عن وضوءه لنفسه.أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[3] والمرأة كالرجل في ذلك إذا أصابتها الجنابة وعنه أنه لم يرد ذلك على النساء ورآه[4] على الرجال لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعل ذلك ولا أنه أمرها مع اشتراكهما في الجنابة ولأن المرأة تمكث مدة حائضاً لا يشرع لها وضوء فمكثها جنباً أخف.أ.هـ.

والأظهر والله أعلم القول الأول وهو أنها كالرجل في الوضوء لاشتراكهما في هذا الوصف وهو الجنابة ولأن الرسول ﷺ أسوة للرجال والنساء إلا مادل الدليل على خلافه وقد تقدم حديث أبي هريرة «لا ترقدن

---

(١) عمدة القارئ (١٤١/٣).

(٢) فتح الباري (٣٥٩/١) وانظر أيضاً: الإنصاف (٣٦٠/١) والتمهيد (٣٤/١٧) وعمدة القارئ (١٣٩/٣).

(٣) شرح العمدة (٣٩٦/١، ٣٩٧).

(٤) أي الإمام أحمد رحمه الله.

جنباً حتى تتوضأ» وهو نص في أمرهن إلا أن فيه رجلاً لم يسم.[١] ولأن العلل التي علل بها الأمر بالوضوء غالبها يشترك فيها الرجال والنساء.

وأما عدم ذكرها أنها تفعل ذلك ولا أنه ﷺ أمرها بذلك فهذا لا يلزم منه عدم ثبوت الحكم في حقها فكم من السنن تحكيها أزواجه عنه ﷺ ولم يذكرن أنهن يفعلنها ولا أنه أمرهن بذلك ومع هذا يثبت الحكم في حقهن.

وأما القياس على الحيض فمحل نظر لأمرين:

الأول: أن النص ورد في الوضوء للجنب.

والثاني: أن الجنابة تختلف عن الحيض فإن الجنب يملك إزالة هذا الوصف بالغسل وتخفيفه بالوضوء أما الحيض فلا تملك إزالته إلا بالطهر ثم الإغتسال والطهر ليس بيدها.

المسألة التاسعة: هل الحائض كالجنب في الوضوء:

أختلف أهل العلم في الحائض هل يشرع لها الوضوء قبل النوم أم لا ؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب لها الوضوء قبل النوم.

قال المازري:[٢] ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل فمن علل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء عنه أنها تتوضأ.

وقال ابن دقيق العيد:[٣] بعد ذكر علة الوضوء للجنب: وبنوا على هاتين العلتين أن الحائض إذا أرادت النوم هل تؤمر بالوضوء فمقتضى التعليل

---

(١) وتقدم الدليل الثالث من أدلة القول الأول ص (١٥).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣٧١/١) المجموع (١٥٦/٣) شرح مسلم (٢١٨/٣).

(٣) إحكام الأحكام (٩٨/١).

بالمبيت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض لأن المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول النشاط أن لاتؤمر به الحائض لأنها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه ليس ذلك على الحائض فيحتمل أن يكون راعى هذه العلة فنفى الحكم لانتفائها ويحتمل أن يكون لم يراعها ونفى الحكم لأنه رأى أمر الجنب به تعبداً لا يقاس عليه غيره أو رأى علة أخرى غير ماذكرناه، والله أعلم. أ.هـ.

القول الثاني:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لايستحب للحائض الوضوء[١] قبل النوم لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ولأن النص جاء في الجنب ولم تؤمر الحائض به مع وقوعه كثيراً في النساء.

إلا أن بعض أصحاب هذا القول قال: إن انقطع الدم عنها أصبحت كالجنب ويؤثر الوضوء في حدثها.

قال النووي:[٢] وأما أصحابنا فمتفقون على أنه لايستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثيتهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب.[٣]

وقال ابن قدامة:[٤] والحائض حدثها قائم فلا وضوء مع ماينافيه فلا معنى للوضوء.

وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة التي قبل هذه.

---

(١) التمهيد (٣٤/١٧) عارضة الأحوذي (١٨٣/١) المجموع (١٥٦/٣) شرح مسلم (٢١٨/٣) المغني (٢٣٠/١) إحكام الأحكام (٩٨/١) شرح العمدة (٣٩٦/١) الإنصاف (٢٦١/١) الفروع (٢٠٦/١) الفتح (٣٩٥/١) حاشية الصنعاني (٢٩١/١).

(٢) شرح مسلم (٢١٨/٣).

(٣) وانظر أيضاً: الإنصاف (٢٦١/١).

(٤) المغني (٢٣٠/١).

وقال الصنعاني(١) عقب قول ابن دقيق العيد السابق: أقول قد يقال فرق بين الحائض والجنب فإن الحائض لاينقطع عنها خروج الناقض الموجب للغسل، ولا يؤمن حدوثه عند الوضوء وعقبه بخلاف الجنب فإن الخارج الموجب لذلك قد انقطع وانتهى فلا يعم إلحاقها به ولو كانت العلة ماذكر من المبيت على إحدى الطهارتين لكنه قد يقال في بعض كتب المالكية أنه لا يبطل وضوء الجنب بشيء من النواقض سوى الجماع وعللوه بأنه لم يشرع لرفع الحدث وإنما هو عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه ... وعلى كلامهم ماأسلفناه قريباً. (٢) أ.هـ

وقال القاضي عياض:(٣) ليس على الحائض وضوء لأن حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم.

الترجيـــــح:

والأظهر والله أعلم هو القول الثاني قول الجمهور لأن الحيض يقع كثير ولو كان الوضوء قبل النوم مشروعاً لكان ذلك ظاهراً ولأن قياسها على الجنب لاينضبط إلا أن يقال بعموم حديث البراء في الصحيحين(٤) أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة...» فإنه يدل على مشروعية الوضوء عند النوم من غير تفريق بين الجنب وغيره ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد وذكر هذا الحديث.

---

(١) حاشية إحكام الأحكام (٢٩١/١).
(٢) عارضة الأحوذي (١٨٣/١).
(٣) تقدم عزوه ص (٣٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢١).
(٥) وهو أن العلة أن يبيت على إحدى الطهارتين.

المسألة العاشرة:

قال الزرقاني:[١] قال مالك في المجموعة: ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع ونظمه القائل:

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه سوى الجماع وضوء النوم للجنب

وقال ابن العربي:[٢] إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع في عباده فلا ينقضه إلا ماأوجبه.

وفي هذا القول نظر وتخصيص الجماع بالنقض يحتاج إلى دليل ولهذا النائم مأمور بالوضوء ولو لم يكن جنباً كما في حديث البراء في الصحيح[٣] ولو انتقض هذا الوضوء قبل النوم أعاده فكذلك هنا وقد تقدم قول الصنعاني وتعقبه لهذا القول.[٤]

وقال ابن مفلح:[٥] ومن أحدث بعده -أي الوضوء- لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط وظاهر كلام شيخنا[٦] يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين.

---

(١) شرح الزرقاني (٩٨/١) وانظر حاشية الصنعاني (٢٩١/١) وإكمال إكمال المعلم (١٤٣/١).

(٢) عارضة الأحوذي (٢٨٣/١)

(٣) تقدم ص (٣٦).

(٤) تقدم ص (٥١) وهو أن العلة من هذا الوضوء أن يبيت على إحدى الطهارتين فيكون مشروعاً لرفع الحدث الأصغر ويبقى الحدث الأكبر.

(٥) الفروع (٢٠٦/١).

(٦) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.
الإنصاف (٢٦١/١).

المسألة الحادية عشرة:

قال ابن رجب:[١] ولا فرق في نوم الجنب بين نوم الليل والنهار حكاه إسحاق بن راهويه عن بعض العلماء ولم يسمه.

المسألة الثانية عشرة:

قال الحافظ ابن حجر:[٢] وفي الحديث استحباب التنظف عند النوم.

المسألة الثالثة عشرة:

أن الأمر بالرقود في قوله «فليرقد» للإباحة.

قال ابن دقيق العيد:[٣] فإن هذا الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام «فليرقد» ليس للوجوب ولا للإستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لايتعلق به وجوب ولا استحباب فإذاً هو للإباحة.

وقال الكرماني:[٤] فإن قلت: الرقود ليس واجباً ولا مندوباً فما معنى الأمر قلت الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب.

وقال ابن حبان[٥] قوله ﷺ : «توضأ واغسل ذكرك» أمر ندب، وقوله ﷺ: «ثم نم» أمر إباحة.

---

(١) فتح الباري (٣٥٩/١).

(٢) الفتح (٣٩٥/١).

(٣) حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣٨٩/١).

(٤) شرح الكرماني (١٥٠/٣) عمدة القارئ (١٣٩/٣).

(٥) في صحيحه –الإحسان (١٥/٤).

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي الفتح تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر، الطبعة السادسة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة: للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار: لأبي بكر الحازمي، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، مكتبة عاطف، مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر بن المنذر، تحقيق د/ صغير أحمد محمد ضيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدرالدين الزركشي، تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر، تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

- تأويل مختلف الحديث: للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ١٣٨٣هـ.

- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.

- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

- تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، مطبوع بحاشية مختصر المنذري.

- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

- الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكلدي العلائي، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

- السنن -المجتبي-: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- السنن: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
- السنن: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت١٤٠١هـ.
- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لحسين بن محمد الطيبي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق المفتي عبدالغفار محب الله ونعيم، أشرف بشير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر.
- شرح الكرماني لصحيح البخاري: للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١هـ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتناء د/سلمان أبا الخيل ود/ خالد المشيقح، مؤسسة أسام، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، جامعة الملك عبدالعزيز.

- شرح العمدة في الفقه: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د/ سعود العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان.

- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح المسند-: للإمام البخاري، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

- صحيح ابن حبان –الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين–: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

- الضعفاء: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الضعفاء والمتروكون: للدارقطني، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار العلم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- العدة حاشية على إحكام الأحكام: للإمام الصنعاني، تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

- علل الحديث: لأبي محمد عبدالرحمن الرازي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج بن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا النووي، دار الفكر.

- المحلي: للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق د/ عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مختصر السنن: لأبي محمد زكي الدين المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

- المسائل: عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل وإسحاق رواية الكوسج: تحقيق د/ محمد لزاحم، دار المنار، القاهرة ١٤١٢هـ.

- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية.

- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

- مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- مسند البزار –البحر الزخار–: للإمام أبي بكر البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الجارود، دار المعرفة، بيروت.

- مسند الحميدي: للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

- مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- المسند المستخرج على صحيح مسلم: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي ود/ عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- المعجم الكبير: لأبي قاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.

- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود يزّال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- مكمل إكمال الإكمال: للإمام محمد بن محمد بن يوسف الحسيني، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- ميزان الإعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي حفص بن شاهين تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجدالدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- الهداية شرح بداية المبتدئ: لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر